الاسلام فالصنف الاول من المولفة يصدق اذا ادعى ضعف اسلامه بلا يمين ولا تقبل
دعوى الشريف الشرف ولامن يلي الكفار الكفاية الا ببينة وقوله في الحاوي بالبينة بعد
قوله شريف لا يشمل ما بعده وهو المتالف على جهاد الكفار ه وقوله والرقاب صحيح كتابة عجز
فيعطي وسيد باذنه دينه ولو بتصديق خصمه واشاعة كغارم وقيل حلوله ورد ان رق
او اعتق ومتى ان تلف لا قبل عتقه ه اي والزكاة للرقاب ايضا وهذا هو الصنف الخامس والمراد كل
مكاتب صحيح الكتابة عجز عن تسليم ما عليه فيعطى قدر دينه كما يعطي الغارم العاجز عن قضا دينه
قدر دينه فان كان بيده ما يفي بدينه لم يعط ولا غيره له وليس لسيده ان يصرف زكوته اليه لعود
الفايدة اليه ويجوز ان يعطى المكاتب بغير اذن سيده لان الاستحقاق له والاحوط ان يصرف الى
سيده باذنه ولا يجوز بغير اذنه لكنه يسقط عنه من النجوم بقدر ما صرف اليه كمن قضى دين
غيره بلا اذن ولا يعطى المكاتب والغارم الا ان اثبتا او صدقهما السيد او الخصم او الاستفاضة
ويعطي المكاتب ما حل من النجوم لا لانه قد يتعذر الا عند الحلول فان عجز نفسه ورق او عتق
تطوعا او ادى من غير مال الزكوة نظرت فان كان باقيا لزمه رده وان كان تالفا وجب ضمانه
الا اذا اعتق العبد وكان المال قد تلف قبل عتقه فانه لا يضمنه سوا اتلفه هو او تلف بافة سماوية
ومتى ضمناه وهو رقيق فالضمان متعلق بذمته لا رقبته على الاصح ه وقوله ولغارم ادان لاصلاح
وان غنيا ولنفسه ولو لاثم فتركه او تاب ان اعسر وحل كضامن لا موسر بغرمه ه اي والزكوة
للغارم ايضا وهو الصنف السادس والمراد بالغارم الذي ادان لاحد هذه الاشيا فمن غرم
لاصلاح ذات البين من مال نفسه ولم يدان له فلا يعطى والغارم لاصلاح ذات البين من تحمل دية
بين قبيلتين متشاجرين وكذا من تحمل قيمة مال متلف على الاصح فمثل هذا يعطى لقضا ما ادان
وان كان غنيا بالنقد والعروض واما الذي ادان في مصالح نفسه وحوائجه فلا يعطى الا اذا
كان معسرا هذا اذا ادان لمباح كالتفتح في الملبس والماكل والنكاح واما من ادان للمعصية
ولا يخلو ان يعرف ما ادانه فيها او يتركها ويصرفه في غيرها فهذا كما قال الامام يعطى وكذا عكسه
وهو من ادان لمباح ثم صرفه في معصية وفيه احتمال للامام واما من ادان لمعصية وصرفه فيها فلا
الا ان تاب وغلب على الظن صدقه اعطي والا فلا وانما يعطى اذا حل دينه اما اذا كان دين
الغارم موجلا فانه لا يعطى على الاصح كالضامن بالدين فانه لا يعطى الا اذا اعسر وكان من ضمن به
معسرا او موسرا لا يرجع عليه كمن ضمن بغير اذن فانه يغرم ولا يرجع على الصحيح ه وقوله في
الحاوي فان رق او اعتق غرم الى قوله قدر دينها ليس هاهنا فيه امور احدها قوله فان رقا و
اعتق غرم فيه تسامح فانه لا يغرم الا اذا تلف او غصب اما اذا كان باقيا فانه يجب رده
فلو قال ضمن كان اتم ه الثاني قوله لمباح الاصح انه اذا استدان في معصية لم يشترط الا
التوبة فاذا تاب اعطي على الاصح الثالث انه اذا استدان لمعصية وصرفه في مباح فالاصح
انه يعطى الرابع اطلاقه ان الضامن لا يعطى الا اذا اعسر هو والمضمون به ليس على اطلاقه
بل ذلك اذا كان له الرجوع على الموسر واما من ضمن بغير اذن فانه يعطى لانه ليس له الرجوع
على الاصح الخامس انه سكت عن اشتراط الحلول هنا وقد صرح القونوي في شرحه انه لا يشترط
على الصحيح والذي صححه النووي في الروضة انه يشترط الحلول وكذا القونوي في الجواهر وكذا
الفرق بينه وبين المكاتب حيث لم يشترط فيه الحلول ما هناك من الحرص على تعجيل العتق وقوله
ولسبيل الله غاز تطوع ولو غنيا كفايته حتى يعود مع فرس وسلاح ولو عارية ه اي الزكوة

لسبيل

لسبيل الله وهذا هو الصنف السابع والمراد كل غاز متطوع لا ياخذ من المرتزقة من الفيء شيئا واما المرتزقة
فلا يعطون من الزكوة بل ان عدم الفيء اعانهم المسلمون ويعطى المتطوع مع الغنى لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله
او لرجل له جار مسكين تصدق عليه واهدى المسكين للغني ويشترى له الفرس وما يحتاج اليه
من آلة الحرب ويملكه ان اتسع المال ورأى الامام ذلك والا اعطاه ذلك عارية بحسب المصلحة وقوله
في الحاوي يملك او يعار الفرس والسلاح والنفقة فيه امور احدها انه لم يذكر الكسوة ولا
بد منها للغازي كالنفقة الثاني انه لم يبين مدة النفقة ولا قدرها وهي الكفاية التامة
مدة الذهاب والاقامة والرجوع وقيل لا يعطى الا ما زاد على مونة الحضر الثالث ما في العارية
من التساهل لان العارية مختصة بالسلاح والفرس دون النفقة وليس هذا من باب اللف
والنشر واعلم ان تمليك الفرس والسلاح وعاريتهما الى نظر الامام فان كان المال كثيرا
اشتراهما وان كان قليلا استاجرهما ه وقوله ولابن السبيل دون سفر مباح كفاية سفره او الى
ماله ه اي والزكوة لابن السبيل وهو الصنف الثامن والمراد به المسافر سواء كان مسافرا او
اراد انشا السفر لغرض مباح كالتجارة والنزهة وخص المباح ليدخل الواجب والمندوب من
طريق الاولى واما سفر المعصية فلا يعان عليه فاذا لم يكن مع المسافر ما يطرت فان كان معسرا
اعطي كفايته مدة سفره ذهابا وكذا ايابا على الاصح ولا يعطى مدة الاقامة بل ما دام له حكم
المسافر ويعطى المركوب ان كان شيخا او في مسافة القصر وان كان له مال ولكنه غائب نظرت
فان كان ماله في طريقه اعطي ما يوصله اليه والا فكالمعسر وقد علم من قوله او الى ماله ان من له
مال حاضر معه لا يعطى ويصدق كالفقير من غير بينة وقوله في الحاوي ما يبلغه المقصد الاصح
انه يعطى كفاية الاياب ايضا ه وقوله ولا ياخذ بوصفين ولا مع رق او كفر ه اي لا ياخذ واحد الزكوة
بوصفين اجتمعا فيه كالفقير الغارم وكالمولف اذا تطوع بالغزو ولان الله تعالى عطف الاصناف
بعضها على بعض ومقتضى ذلك التغاير نعم نقل النووي عن الشيخ نصر انه اذا اخذ باحدهما ثم صرفه
الى الغريم وبقي فقيرا قال فلا بد من اعطائه من سهم الفقرا ولا من فيه رق كالمبعض والمدبر الا
المكاتب ولا كافر لقوله صلى الله عليه وسلم يوخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ه وقوله وجمعه ثم فقد
ثم لمن بقي وعمم والمالك كفى ثلاثة من كل صنف غير محصور وقت وجوب وباقل متمول لاحدهم
ولو غنيا ولا يفضل صنف ه اي اذا فقد صنف من الاصناف في البلد رددنا سهمه على الباقين
وان كان موجودا في بلد اخر على المذهب وعلى الامام ان يعم احاد الاصناف ويستوعبهم ان
اتسع المال وكذا يستحب للمالك اذا فرق بنفسه وامكنه ذلك ويسقط سهم العامل اذا فرق المالك
كما يسقط اذا حمل ارباب الاموال الزكوة الى الامام ويجوز للمالك ان يقتصر على ثلاثة من كل صنف
وان يفاضل بينهم حتى لو اعطى احدهم اقل متمول واعطى اثنين الباقي اجزاه ولو اعطاهما الكل
غرم للثالث اقل متمول وقيل الثلث ولا يجوز له الاقتصار على ثلاثة من الصنف الا اذا كان الصنف
غير محصور وقت الوجوب فان كان محصورا تعين السهم لهم لا يشاركهم فيه من حضر بعد الوجوب
هكذا جزم به في العزيز والروضة نقلا عن صاحب التتمة ونقل عن صاحب المهذب انه كذلك اذا لم
يجوز النقل وقال النووي الصحيح او الاصح انه يجب استيعاب احاد الصنف اذا كانوا محصورين
ولكن نقلا في المسائل المتفرقة ما يقتضي انه لا يجب استيعاب المحصورين الا اذا كانوا ثلاثة
فاقل وهو مشكل من حيث الفقه واعطا الثالث اقل متمول وهم اذا انحصروا واستحقوا وجب

المسكين للغني

عليها دواع